في حال جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك
بالبينة تسمع وتندفع دعواه. اذا ادعى على آخر شيئا واقام المدعى
عليه البينة انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح
هذا الدفع المدعى عليه اذا قال ابرأني المدعي من هذه الدعوى
فالقاضي يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقامها يحلف المدعي
على البراءة فان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على
دعواه المال وعلى دعواه البراءة لا يكون اقرارا على الاصح فان
حلف المدعي ترك وان نكل يحلف المدعي على البراءة وفي الايضاح
دعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو
الاصح كذا في معين الحكام. ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك
استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ
عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء المتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ
الابراء وفي القنية لو قال ليس لي معه امر شرعي برئ عن دينه وعن
دعواه في العين ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي
بعد اليوم انتهى وفي التاتارخانية لو اقر انه ليس له مع فلان شيء
كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين انتهى وفي الخلاصة
رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم
بموت الاب عند الابراء انتهى ومثله في البزازية انتهى وفي
جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث
فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت
مورثه عند ابرائه انتهى وفي العمادية ابراء احد الورثة الغريم
من الدين يصح في نصيب المبرئ وفي العمادية ايضا اذا كان للميت
ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي يبرأ
عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء الغريم بقدر حقه
فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح انتهى وقوله برئت بتاء الخطاب
لمعين يشير اليه قوله بعده يبرأ عن الدين وقوله ولو كانت
عينا لا يصح لان الابراء عنها يخالف الابراء عن دعواها فتكون امانة
عنده بهذا كما سنذكره وفي الفواكه البدرية لو ابراه مطلقا
او اقر انه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر
له كان قبل الابراء او الاقرار مشغول الذمة بشيء من متروك
اب المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار
والابراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار

والابراء

والابراء عمله ولا يعذر المقر انتهى وفي الاشباه من كتاب المداينات لو
ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان
الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح
انتهى وفي فتاوى قاضي خان ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق
لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في
يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته
حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث
بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك
في عين ولا دين ولا اشتراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه
او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى وكذا في
خزانة المفتين ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه
وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير لفلان ثم انه مكث اياما
فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد
اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول
قول المدعى عليه والعبد عبده الآن يقيم المدعي البينة انه كان
في يده يوم الاقرار انتهى ومثله في قاضيخان انتهى وكذا رأيت في الوجيز
من الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده
وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار
فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا
التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا ينافي النزاع انتهى وفي
الخلاصة لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي
عند فلان هي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر
له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة المفتين وغيرها وحيث انجر الكلام
الى مسئلة الاقرار العام فاعلم انه اقرار صحيح مصرح به في كتب
المذهب مثبت للملك في الجميع للمقر له وليس هبة وكتب في ذلك رسالة
شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله رد بها على من
زعم انه تمليك وهبة فيقتضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك
هو ما افتى به الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في
مسئلة ابن العاصي وهي مسطورة في فتاواه فليتنبه لذلك
انتهى ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق
ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالذي في رستاق او في قرية

Copyright © King Saud University